


خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في زواجه

د. محمد محمد عبد الحكيم*

سلم البحث في ١٦/٤/١٤٣٧هـ  اعتمد للنشر في ٢٠/٥/١٤٣٧هـ

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول خصائص النبي ﷺ في زواجه وفي التعريف بزوجاته الشريفات العفيفات، ويبين كيف أن الله تبارك وتعالى أحل له أمور لا تحل لأحد غيره، ومن هذه الأمور زواجه ﷺ بلا عقد وزواجه بلا مهر وزواجه بلفظ الهبة كما ورد في القرآن ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾. تلك خصائص للنبي ﷺ وأردت أن ألقى الضوء عليها وأبينها حتى لا يقع فيها المسلم الذي لا يعرف من أمر دينه إلا النذر اليسير، وحتى يرد على شبهات المستشرقين والمتشككين والمغرضين الذين اتخذوا تلك الخصائص التي خص الله تعالى بها نبيه الكريم في النيل من الإسلام ومن النبي الكريم والظعن في دين الله تعالى ورسوله ﷺ، وأردفت هذا البحث بتعريف كامل لأزواجه الكرام أمهات المؤمنين رضوان الله عليهم أجمعين وذلك لتنتم الفائدة.

Characteristics of the Prophet Muhammad (Peace Be upon Him) in his Marriage -Research Summary

This research handles the characteristics that Allah, the Almighty, gave to his Prophet Muhammad (peace be upon him) only regarding his marriage. I will introduce his chaste wives and show how Allah made some issues lawful only for him unlike others. From these issues, his marriage without contract or dowry or when a woman offers to marry him without dowry. Allah says, “and a believing woman if she offers herself to the Prophet” (Al-Ahzab: ٥٠), I would like to shed light on these issues to make Muslims aware about them and to refute the misconceptions of those who are trying to attack Islam from this aspect. To make it complete, I wrote a detailed biography for each wife of the Prophet Muhammad (peace be upon him).

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه وصحبه ومن والاه، وبعد، فإن الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية هو العموم في حق النبي ﷺ، وحق أمته إلا ما اختص به النبي ﷺ من أحكام، والمطلوب من المسلمين، هو

* الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية (مشكاة).

الاقتداء برسول الله ﷺ والتأسي به في الفعل والترك، ومن هذا المنطلق كانت الحاجة ماسة وقائمة لمعرفة خصائص النبي ﷺ حتى يفعلها المسلم بناء على الأصل العام في التأسي به ﷺ مع أن التأسي به في خصائصه لا يجوز، ومما يؤكد هذا المعنى ما نقل من فقه الأحناف حيث ورد (واحتيج إلى بيانها - أي خصائص النبي ﷺ لئلا يرى جاهل بعض الخصائص فيعمل بها أخذاً بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف، وأي فائدة أهم من هذا، أما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله، للتدريب ومعرفة الأدلة^(١))، وهذه الدراسة بعون الله وتوفيقه تبحث في خصائص النبي ﷺ المتعلقة بزواجه، مثل: زواجه بلا ولي، وزواجه ﷺ بلا مهر، وزواجه بلا عقد، وعدم زواجه بالكافرة، وتخيير زوجاته، وعدم وجوب القسم بينهن، وأردفت ذلك بالتعريف بفضل زوجاته العفيفات وأيضاً التعريف بهن.

هذا وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يتقبله مني بقبول حسن إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وبارك على محمد وعلى آله وصحبه الأبرار الأطهار، هذا وقد قسمت الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: خصائص النبي في زواجه.

الفصل الثاني: في التعريف بزوجات النبي ﷺ.

الفصل الأول

خصائص النبي في زواجه

الخصيصة الأولى: زواجه ﷺ بأكثر من أربع زوجات

دليل هذه الخصوصية:

جاء في فقه الحنابلة: وأبيح له ﷺ التزوج بأي عدد شاء، ثم منع بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾^(٢) الآية، ثم نسخ تحريم المنع بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣) لتكون المنة له ﷺ بترك التزوج على زوجاته اللاتي اخترنه.^(٤)

الحكمة من هذه الخصوصية:

وحكمة الإباحة لرسول الله ﷺ بالزواج بأكثر من أربع زوجات، هي على

النحو الآتي:

الحكمة الأولى: انعدام خوف الجور:

إن قصر إباحة التعدد بأربع زوجات في حق عموم المسلمين، مرده الخوف من وقوع المسلم في الجور وعدم العدل أو الوفاء بمقتضياته بين الزوجات، وهذا الخوف المحذور معدوم في حق رسول الله ﷺ، وغير موجود يقيناً. فلم يعد هناك أي مانع من إباحة التعدد بأكثر من أربع في حقه ﷺ. (٥)

الحكمة الثانية: تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية:

من أحكام الشريعة الإسلامية ما يتعلق بالمرأة نفسها، أو في علاقتها بزوجها، وأمثلة من يبلغ هذه الأحكام إلى نساء المسلمين بعد رسول الله ﷺ زوجاته أمهات المؤمنين، ولا شك أن نقل هذه الأحكام من قبل أزواج النبي ﷺ بعد معرفتها بحكم الصلة الزوجية، وهذا النقل يكون أكمل إذا كان من قبل أكثر من زوجة واحدة، فما قد جهلته هذه الزوجة عرفته الأخرى، وهكذا كان ووقع، فقد كان في تعدد زوجات رسول الله ﷺ وسيلة مهمة في تبليغ أحكام النساء إلى نساء المؤمنين.

الحكمة الثالثة: التأسى برسول الله ﷺ:

وفي تعدد أزواج رسول الله ﷺ إبراز الصورة العملية لكيفية معاملة المسلم لزوجته أو زوجاته، على النحو الواجب أو المندوب شرعاً. فكانت سيرته ﷺ في حياته الأسرية وعلاقاته بزوجاته الكريمات، التطبيق العملي لمعاني الإسلام فيما يتعلق بالزوجين في علاقتهما، وبالتالي يمكن التأسى به ﷺ في هذا الجانب من سيرته العطرة وحياته الكريمة، ومما لا شك فيه أن هذا التطبيق العملي لمعاني الإسلام في العلاقات الزوجية يكون أشمل وأكمل، إذا كان عدد أزواجه ﷺ أكثر من واحدة، فأكثر من أربع، لاسيما مع اختلافهن في العمر، وفي النسب، وفي الصفات، وهكذا قدر الله وكان، فكان عدد أزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن تسع زوجات، وكان فيهن البكر والثيب، والصغيرة والكبيرة، والقرشية وغيرها، والتي كانت في الأصل كتابية وأسلمت، أو أسيرة سبية وأعتقت.

الحكمة الرابعة: ارتباط زواجه بمعاني الإسلام ورسالته:

وقد كان زواجه ﷺ مرتبطاً بمعاني الأخلاق، ومعاني الرسالة، وتيسير نشرها. فهذه امرأة استشهد زوجها في سبيل الله وتركها وحيدة، فكان خير مكافأة وعزاء لها في

نفس الوقت أن يتزوجها رسول الله ﷺ، ويكفي هنا أن نذكر كلمة الشيخ. رشيد رضا في تفسير المنار في حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ، فقد قال: «وجملة الحكمة أن رسول الله ﷺ راعي المصلحة في اختيار كل زوجة من أزواجه في التشريع والتأديب، ف جذب إليه كبار القوم بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن وقرر الأحكام بذلك، وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال. ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع، ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الأزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبيكار».

اعتراض وجوابه:

اعترض المبطلون على تزوج رسول الله ﷺ بأكثر من واحدة، وبأكثر من أربع قاصدين الطعن في الإسلام، وبشخص الرسول ﷺ، محتجين بأن ترفع الإنسان عن الزواج مكرمة له وامتنياز، وأن تعدد الزوجات لا يليق بمقام الأنبياء أصحاب الرسالات، وقد تأثر بباطل هؤلاء المرجفون بعض جهلة المسلمين، الذين يدرسون ببلاد الغرب، وللدرد على باطل هؤلاء ودفع اعتراضهم وما قذفوه من شبهات حول هذا الموضوع نذكر ما يلي:

الرد الأول: الجواب على الاعتراض بزواج الأنبياء السابقين:

فزواج الأنبياء السابقين بأكثر من واحدة كان جائزاً في شرائعهم، كما جاء في كتب اليهود والنصارى، فقد تزوج إبراهيم عليه السلام بسارة، ثم بهاجر في حياة سارة. ويعقوب عليه السلام تزوج بأربع نسوة، وكن عنده جميعاً، وداود عليه السلام كانت عنده سبع زوجات في وقت واحد، وتزوج بنساء أخريات مع وجود السبع عنده، وسليمان عليه السلام كانت عنده مئات الزوجات⁽¹⁾، فليس في تعدد الزوجات بحق نبينا ﷺ شيء فريد لم يحدث مثله في الأنبياء السابقين.

الرد الثاني: فحولة الرجل لا يعاب عليها:

من المعلوم أن الله تبارك وتعالى أعطى الإنسان غرائز معينة، وجوارح ذات خصائص معينة لأغراض معينة، ومن هذه الغرائز ميل الذكر للأنثى وبالعكس، لحكمة بالغة منها: إبقاء النوع البشري، وكمال الإنسان في كمال غرائزه وجوارحه، في

عملها ونشاطها في النطاق المرسوم والمحدد لها شرعاً، وفيما خلقت له، دون انحراف أو شنوذ أو قصور، فكمال الإبصار عند الإنسان بكمال آلة الإبصار عنده، وباستعمالها فيما خلقت له دون انحراف، أو استعمال لها في إبصار ما لا يجوز، فليس الأعمى كالبصير، وكذلك القول بالنسبة للسمع وآلته، وآلة التنازل عنده، وميل كل جنس إلى الآخر. فكمال غريزة ميل الذكر للأنثى بكمال آلتها ونشاطها وعملها في حدود المباح المشروع، فلا يعاب على الإنسان كمال غريزة الجنس وسلامة آلتها عنده، كما لا يُعد مكرمة للإنسان تعطيل آلة الإبصار عنده، أو تعطيل استعمالها فيما خلقت له في مجالها المشروع؛ لأن المطلوب من الإنسان أن يستعمل ما وهبه الله له من غرائز وجوارح، فيما خلقت له وفي حدود الشرع، ومن ذلك الإسهام في إيجاد النسل لإبقاء النوع البشري، وعليه فإن الذي يحجم عن هذا الإسهام، وينأى بنفسه عنه، لا يكون في أحسن أحواله، إلا في مركز العاجز المعذور، الذي يفوته بالتأكيد أجر العاملين والمساهمين في إيجاد النسل وإبقاء نوع الإنسان، ولكن لا يلحقه إثم المفرطين المقصرين الذين يقضون أوطارهم فيما حرم عليهم، وبناء على ذلك، فليس في زواج رسول الله ﷺ ما يعاب عليه كما يزعم المبطلون، وإنما نجد في زواجه المثل الأعلى في الصفات والخصائص الجسدية للرجل القوي السوي، ومنها فحولته التي ما انحرقت قط عن الطريق السوي، لا قبل البعثة أو بعدها، فصلوات الله وسلامه عليه.

الرد الثالث: المطلوب إبقاء المندوب لا تعطيله:

المطلوب إبقاء المندوب لا إبطاله ولا تعطيله بشرط أن يعمل في مجاله، وأن لا يزاحم عمله أداء الواجب. وعلى هذا الأساس فإن الإسهام في إيجاد النسل من الأشياء المندوبة بشرط أن يكون هذا الإسهام بالطريق المشروع والوسيلة المشروعة، وأن لا يزاحم ذلك أداء الواجب، ومما لا شك فيه أن زواج النبي ﷺ بأكثر من واحدة ما شغله ذلك عن أداء واجبه في تبليغ الرسالة، بل ساعده ذلك على التبليغ وعلى تطبيق معانيها في واقع الحياة.

الرد الرابع: زواجه لمقاصد إسلامية:

كان زواجه ﷺ لمقاصد إسلامية، وهي نشر الدعوة الإسلامية، وتكريم أشخاصها، وتوثيق الصلة بحملتها من أصحابه ﷺ مثل: زواجه بعائشة ابنة صاحبه

أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وزواجه بحفصة بنت صاحبه عمر رضي الله عنه. أو تزوجه رضي الله عنه لتثبيت معنى إسلامي في النفوس، وتطبيق حكم إسلامي كما في زواجه بزینب مطلقاً زيد بن حارثة. أو زواجه بمهاجرة في سبيل الله وقعت الفرقة بينها وبين زوجها، وما إلى ذلك.

الخصیصة الثانية

زواجه بلا ولي ولا شهود

أقوال العلماء في زواجه بلا ولي:

- قال ابن القيم في زاد المعاد: (ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتر نكاحه إلى ولي. وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط في نكاحه الولي وأن ذلك من خصائصه...) (٧).

ومن أقوال الفقهاء في زواجه بلا ولي ولا شهود ما يلي:

- جاء في كشف القناع: (وله صلى الله عليه وسلم الزواج بلا ولي ولا شهود، لأن اعتبار الشهود لأمن الجود وهو مأمون منه.. واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء...) (٨).

- ورد في كشف القناع في زواجه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود مع بيان التعليل والتبرير لهذا النوع من الزواج.

- وقال ابن العربي المالكي في عدم اشتراط الولي في حقه صلى الله عليه وسلم: (إن الولي للنكاح إنما شرع لقلّة الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج، وخوف غلبة الشهوة في نكاح غير الكفء إلحاق العار بالأولياء، وهذا معدوم في حق النبي صلى الله عليه وسلم). (٩)

الخصیصة الثالثة

زواجه بدون مهر

من المعلوم أن المهر من أحكام عقد النكاح، فلا نكاح بدون مهر، فإن اتفق عليه الزوجان فيها وهذا هو المهر المسمى، وإن لم يتفقا على تسميته فلا يذكره في عقد النكاح، فيجب للزوجة مهر مثلها وهذا هو مهر المثل، فالمهر من أحكام عقد النكاح وهو حق المرأة، ولا يخلو منه أي عقد نكاح.

ما اختص به صلى الله عليه وسلم من جهة المهر:

أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم الزواج بدون مهر، استثناءً من الحكم العام في وجوب المهر

في عقد الزواج، وهذا الاستثناء خاص برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٠). وقد جاء في تفسير هذه الآية أن الله تعالى أجاز لرسوله ﷺ نكاح المؤمنة بغير صداق إن وهبت نفسها له ﷺ، فإذا وهبت امرأة مؤمنة نفسها إلى رسول الله ﷺ فهو مخير، إن شاء نكحها بغير صداق، وإن شاء تركها، وهذا شيء خاص لرسول الله ﷺ لا يجوز لغيره، فلا يجوز أن تهب امرأة نفسها لرجل ليتزوجها بدون مهر^(١١).

الخصيصة الرابعة

زواجه بلا عقد

وقد جاءت هذه الخصيصة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَهْرَهَا وَطَرًّا زَوَّجْنَاكَهَا﴾^(١٢). نزلت هذه الآية في زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة، وجاء في تفسير الآية الكريمة: «ولما أعلمه الله بذلك أي بتزويجه زينب بنزول هذه الآية. دخل ﷺ على زينب بغير إذن، ولا عقد، ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقوقنا ومشروط لنا، وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين. ولهذا كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ وتقول: زَوَّجَكَنَّ أَبَاؤُكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى»^(١٣).

الخصيصة الخامسة

عدم زواجه بالكافرة

أيضاً من خصائصه ﷺ أنه لا يجوز له نكاح الكافرة ولو كانت من نساء أهل الكتاب^(١٤). وقد دل على هذه الخصيصة قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾^(١٥). قال القرطبي في هذه الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾، يدل على أن الكافرة لا تحل له ﷺ^(١٦).

وبهذا القول قال ابن العربي معللاً ذلك بقوله: إن هذا التحريم لجلالة قدره ﷺ، فقصر الحل له على المؤمنات، واستدل لهذه الخصيصة أيضاً بأنه إذا كان ﷺ لا يحل له نكاح من لم تهجر لنقصان فضل الهجرة، فأحرى أن لا تحل له الكتابية الحرة لنقصان الدين بسبب كفرها.^(١٧)

الخصيصة السادسة تخيير أزواجه

المقصود بالتخيير: تخييره ﷺ لزوجاته بين فراقه لهن طلباً للدنيا، وبين الإقامة معه طلباً للآخرة، وقد كان هذا التخيير واجباً عليه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾. (١٨)

أقوال المفسرين في آيتي التخيير:

جاء في أسباب نزول آيتي التخيير السابقتين أن نساء النبي ﷺ سألنه شيئاً من عرض الدنيا، وقيل: سألنه زيادة في النفقة، فنزلت هاتان الآيتان في تخييرهن (١٩)، وفي «تفسير الزمخشري»: «أردن - أي أزواج النبي ﷺ - شيئاً من الدنيا من ثياب، وزيادة نفقة، فغم ذلك رسول الله ﷺ فنزلت الآيتان» (٢٠).

ما ورد في السنة النبوية المطهرة في آيتي التخيير:

والذي جاء في السنة النبوية المطهرة في سبب نزول الآيتين هو ما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال - أي جابر -: فأذن لأبي بكر فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً. قال - أي جابر -: فقال - أي أبو بكر -: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال - أي أبو بكر -: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة (زوجة أبي بكر) تسألني النفقة فقمت إليها فوجأت - أي طعنت - عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما - أي أبو بكر وعمر - يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟، فقلن: والله لا نسألن رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً أو تسعة وعشرين يوماً، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾، قال - أي جابر روي الحديث -: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني

أبوك. قالت عائشة: وما هو يا رسول الله؟، فقرأ عليها الآية. قالت -أي عائشة-: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت. قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني مُعَنَّأً ولا مُتَعَنَّأً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»^(٢١). ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت عائشة- أي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.^(٢٢)

سؤال وجواب:

وقد يسأل سائل: هل مجرد طلب أزواج النبي ﷺ زيادة النفقة يوجب وجوم النبي ﷺ أي حزنه، ثم نزول الآيتين في تخييرهن؟.

والجواب: إن مطالبتهن زيادة النفقة كانت مما ليس عنده ﷺ، كما جاء في الحديث الذي ذكرناه، وفيه قول أبي بكر لعائشة، وقول عمر لحفصة: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟، فما كان لهن أن يسألن رسول الله ﷺ زيادة النفقة في هذه الحالة. ويبدو لي، أن هذا الطلب قد تكرر منهن، فأحزن ذلك رسول الله ﷺ.

أما هل تستوجب تلك المطالبة منهن تخييرهن بين البقاء والفرار ونزول القرآن بهذا التخيير؟، فالجواب: نعم. قد أشار إلى هذا المعنى صاحب «كشاف القناع» بقوله: «وإنما وجب عليه ﷺ ذلك -أي تخيير أزواجه- لئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما أثره لنفسه الشريفة من الفقر، أي وما يستلزمه الفقر من شطف العيش وخشونته».^(٢٣)

هل كان التخيير واجباً؟.

وكان تخيير النبي ﷺ لأزواجه واجباً عليه للآيتين الكريمتين كما قال صاحب «كشاف القناع»: «واجب عليه ذلك-أي تخيير أزواجه- لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ...﴾ إلى آخر الآيتين»^(٢٤).

الخلاصة في مسائل التخيير:

ذكر ابن كثير في تفسيره الآيتين تخيير النبي ﷺ لأزواجه، ما يمكن اعتباره خلاصة لما قيل في المسألة، فقد قال في تفسير الآيتين: (هذا أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يخير نساءه، بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله

تعالى في ذلك الثواب الجزيل. فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك، بين خير الدنيا وسعادة الآخرة». (٢٥)

الله جل جلاله يكافئ أزواج النبي ﷺ:

وقد كافأ الله سبحانه تعالى أزواج النبي ﷺ اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، بأن نهي الله تعالى رسول الله ﷺ أن يتزوج غيرهن، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ (٢٦)

وقد ذكر علماء السلف الصالح ﷺ كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن جرير، وغيرهم أن هذه الآية نزلت مكافأة لأزواج النبي ﷺ، ورضا عنهن على حسن صنيعهن، في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، لما خيرهن رسول الله ﷺ كما بينا. فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن بأن يطلقهن كلهن، أو بعضهن ويتزوج غيرهن بعدد من طلقهن (٢٧)، ثم إن الله تعالى رفع الحرج عن رسوله ﷺ في ذلك، ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج بغيرهن. ولكن لم يقع منه ﷺ بعد هذه الإباحة أن تزوج عليهن. وإنما أبيض له التزوج ليكون امتناعه عن الزواج عليهن بمحض اختياره، فتكون له المنة عليهن في ذلك.

وقد دلَّ على نسخ حكم الآية، وبالتالي إباحة الزواج له ﷺ زيادة على من عنده من الأزواج، ما رواه أحمد عن عائشة - أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ الله له النساء. وروى ذلك الترمذي والنسائي عن أم سلمة -، قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحلَّ الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، وذلك لقوله الله تعالى: ﴿تُزْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ...﴾ (٢٨). فجعلت هذه الآية ناسخة للتي بعدها في التلاوة وهي: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية (٢٩). وبهذا النسخ الذي ذكره ابن كثير وغيره صرح به الفقهاء. (٣٠)

الخصيصة السابعة

عدم وجوب القسم بين أزواجه ﷺ

القسم بين الزوجات في المبيت واجب على الرجل الذي عنده أكثر من زوجة،

وهذا الوجوب مما يقتضيه النكاح، ويلزم به الزوج؛ لأنه من حقوق الزوجة على زوجها- كما بينا من قبل- . ولكن خصَّ النبي ﷺ بعدم وجوب القسم بين أزواجه. دليل هذه الخصيصة:

قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾^(٣١). ومعنى «ترجي» أي تؤخر، ومعنى «وتؤوي إليك من تشاء» أي تضم إليك. فدللت هذه الآية على أن النبي ﷺ كان مخيراً في أزواجه إن شاء أن يقسم بينهن ون شاء أن يترك القسم تركه. سؤال، جوابه:

إن كان القسم بين أزواجه ﷺ غير واجب، فكيف نوجه ما روي عنه ﷺ أنه كان يعدل بين أزواجه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»؟، والجواب عن ذلك نقول: كان ﷺ يقسم بين أزواجه من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه، وكان ذلك منه ﷺ من نبل أخلاقه وكرامته وشمائله وصفاته وفضله، فقد أعطاه الله الخيار في القسم بين أزواجه، إن شاء أن يقسم وإن شاء أن يترك، وكان ﷺ يلتزمه تطيباً لنفوسهن وصوناً لهن عن أحوال الغيرة التي ربما جرت إلى ما لا ينبغي^(٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ في الآية التي ذكرناها: ومن أردت أن تضمه وتؤويه بعد أن أزلته، فذلك لك، وهو جائز ومباح. فإن شاء النبي ﷺ أن يؤخر منهن آخر، وإن شاء أن يقدم منهن قدام، وإن شاء أن يجعل المؤخر مقدماً، والمقدم مؤخرًا فعل، ولا جناح عليه في شيء من ذلك ولا حرج فيه.^(٣٣) الحكمة في هذه الخصيصة:

والحكمة في هذه الخصيصة نلاحظها في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ﴾، والمعنى: أن ذلك التخيير الذي خيرناك فيه- وهو القسم بين زوجاتك- أدنى أي أقرب إلى رضاهن إذا كان ذلك من عندنا؛ لأنهن إذا علمن ذلك أنه من الله تعالى وحكمه قرت أعينهن بذلك ورضين؛ لأن المرء إذا علم أنه لا حق له في شيء كان راضياً بما أوتي منه وإن قلَّ، وإن علم أن له حقاً لم يقنعه ما أوتي منه واشتدت غيرته عليه ويعظمن حرصه عليه، فكان ما فعل الله

لرسوله ﷺ من تفويض الأمر إليه في القسم بينهما أقرب إلى رضاهن معه، وإلى استقرار أعينهن بما يسمح به لهن دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه. (٣٤)

الفصل الثاني

التعريف بأزواج النبي ﷺ

تزوج رسول الله ﷺ بأكثر من أربع زوجات؛ لأنه ﷺ اختص بجواز زواجه بأكثر من أربع - كما بينا من قبل-؛ وقد ذكرنا بعضاً من الحكمة في هذا الجواز. وسيظهر بعض من حكمة هذا الجواز في هذا الفصل، وسأقوم بتعريف أزواجه ﷺ في هذا الفصل، الذي قسمته إلى أحد عشر مبحثاً.

المبحث الأول

التعريف بأم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد

نسبها:

هي: خديجة القرشية بنت خويلد بنت أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. وأمها فاطمة بنت زائدة يلتقي نسب أمها بنسب أبيها في لؤي بن غالب بن فهر.

مكاتها بين قومها:

وكانت خديجة يومئذ أوسط نساء قريش نسباً، وأعظمهن شرفاً، وأكثرهن مالاً. وكانت امرأة تاجرة ذات مال تستأجر الرجال في مالها على وجه المضاربة بأن تجعل لهم جزءاً من الربح. ومع شرفها ومالها كانت امرأة حازمة لبيبة. (٣٥)

خروج النبي ﷺ قبل البعثة بتجارة خديجة.

ذكرت أن خديجة كانت امرأة تاجرة تستأجر الرجال على مالها مضاربة، فلما بلغها عن سيدنا محمد ﷺ، وكانت ذلك قبل بعثته نبياً، ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبل منها سيدنا محمد ﷺ، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام. ثم باع رسول الله ﷺ سلعته التي خرج بها واشترى ما أراد أن يشتري ثم رجع إلى مكة ومعه ميسرة، وباعت خديجة ما اشتراه لها سيدنا محمد ﷺ فريحت بذلك،

وحدثها ميسرة بما شاهده من أحوال سيدنا محمد ﷺ في سفره معه).^(٣٦)

السيدة خديجة تعرض على النبي ﷺ الزواج به:

قال ابن هشام: فلما أخبرها ميسرة عما رآه من أحوال النبي ﷺ -ومن هذه الأحوال أنه كان يرى ملكين يظلان من الشمس- بعثت خديجة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرابتك ووسطتك -أي شرفك وسامي منزلتك- في قومك، وأمانتك، وحسن خلقك، وصدق حديثك، ثم عرضت عليه نفسها. فلما قالت ذلك لرسول الله ﷺ ذكر ذلك لأعمامه.

الزواج بالسيدة خديجة:

فلما سمع النبي ﷺ ما قالت له خديجة ومن رغبتها في الزواج به، ذكر ذلك لأعمامه قال ابن هشام: (فخرج معه حمزة بن عبد المطلب حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه فتزوجها عليه الصلاة والسلام، وكان عمره خمسة وعشرين سنة، وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت -)^(٣٧) والحكمة في هذا الزواج ظاهرة، فهي قريبة للنبي ﷺ، وذات شرف ومكانة عالية في قريش، وهي التي عرضت نفسها عليه ﷺ ليتزوج بها، لكرم أخلاق النبي ﷺ وصدقه وأمانته، فلم يخب أملها فيه، فتزوجها ﷺ وإن كانت هي في الأربعين من عمرها وهو ﷺ في الخامسة والعشرين من عمره، وكل ذلك كان قبل البعثة.^(٣٨)

منزلتها:

كانت السيدة خديجة أول من آمن بالله تعالى ورسوله ﷺ، وصدقت بما جاءه من الله تعالى وأزرتة على أمره، فخفف الله بذلك عن نبيه ﷺ، لا يسمع من قومه شيئاً يكرهه من رد عليه، وتكذيب له فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها، تثبته وتخفف عنه وتصدقته، وتهون عليه أمر الناس^(٣٩)، قال ابن القيم في خديجة : (وهي التي أزرتة على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها).^(٤٠)

فضلها:

روى البخاري جملة أحاديث في فضل خديجة على النحو الآتي:

١- عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة»، أي أن مريم خير نساء زمانها، وخديجة خير نساء زمانها.^(٤١)

٢- عن عائشة قالت: «ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها. وربما ذبح الشاة ثم قطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟، فيقول: «إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد».

وجاء في شرح الحديث والتعليق عليه: وفي الحديث ثبوت الغيرة، وأنها غير مستتكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ، لكن كانت تغار من خديجة أكثر. ومعنى قوله ﷺ: «إنها كانت وكانت» أي كانت فاضلة وعاقلة ونحو ذلك. وقوله: «وكان لي منها ولد»، فقد كان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة، إلا إبراهيم فإنه كان من جاريتة مارية القبطية»^(٤٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببیت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»، ومعنى بيت من قصب: المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيق. وقوله: (لا صخب فيه ولا نصب)، الصخب: الصياح والمنازعة برفع الصوت. و(النصب) أي التعب.^(٤٣)

وفاتها وأرضها:

وكان لها من العمر حين توفيت خمسة وستون سنة. قال حكيم بن حزام: (توفيت خديجة فخرجنا بها من منزلها حتى دفناها بالحجون، ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها، ولم يكن يومئذ سنة الجنازة الصلاة عليها)^(٤٤)، وتوفيت في مكة قبل الهجرة بثلاث سنين.^(٤٥)

المبحث الثاني

السيدة سودة بنت زمعة

الزواج بها بعد وفاة السيدة خديجة:

قال ابن القيم: «ثم تزوج ﷺ بعد موت خديجة بأيام، سودة بنت زمعة القرشية»^(٤٦)، ومن أخبار سيرتها الأولى أنها أسلمت قديماً، فكانت من أوائل المسلمات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وكان زوجها ابن عمها السكران بن عمرو، الذي أسلم هو أيضاً، وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية إليها.^(٤٧)

من أخبار زواجها برسول الله ﷺ:

ولما رجعت سودة وزوجها السرکان من الحبشة إلى مكة مات زوجها، فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها، ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة. (٤٨)

الحكمة من هذا الزواج:

والحكمة في زواج النبي ﷺ بالسيدة سودة بنت زمعة أنها من المؤمنات المهاجرات، المهاجرات لأهلن خوفاً من الفتنة في دينها؛ لأنها لو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها لعذبوها وفتنوها، فتزوجها الرسول الكريم ﷺ، مكافأة لها على إيمانها وهجرتها في سبيل الله، وتخليصاً لها مما قد ينالها من أذى من أهلها بسبب إيمانها إذا عادت إليهم. (٤٩)

زواجها من رسول الله ﷺ وامتناعها أول الأمر:

ولما خطبها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها، امتنعت أول الأمر خوفاً من عدم قيامها بالوفاء بحقه ﷺ، لكونها ذات خمس أو ست صبية، فلما علمت منه ﷺ رضاه بها مع علمه بحالها، وأنها ذات خمس أو ست صبية، رضيت بهذا الزواج الذي خصها به رسول الله ﷺ.

قال ابن كثير في أخبارها وسبب تمنعها عن الزواج برسول الله ﷺ في أول الأمر: (فقال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة وقد خطبها، وامتنعت عن الزواج به: ما يمنعك مني؟، قالت: والله يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ، ولكن أكرمك أن يمنعوها هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية، قال ﷺ: فهل منعك مني غير ذلك قالت: لا، والله، قال لها رسول الله: يرحمك الله... إلخ). (٥٠)

المبحث الثالث

السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق

التبشير بزواجها:

قال ابن القيم وهو يعدد فضائلها، وأن الملك عرضها على النبي ﷺ في قطعة حرير، فقال: (وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرير - أي في قطعة من حرير - وقال: هذه زوجتك) (٥١)، وما ذكره ابن القيم رواه البخاري عن عائشة

قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير -أي قطعة من حرير- فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي. فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه». (٥٢)

وقت ميلادها وزواجها ووفاتها:

كان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، وتزوج بها النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة، وبنى بها في المدينة بعد الهجرة. ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً، وسألته أن تكني فقال: اكنتي بآبن أختك فاكننت: أم عبد الله، وكانت وفاتها سنة ثمان وخمسين للهجرة، في المدينة، ودفنت بالبقيع. (٥٣)

مكانتها عند رسول الله ﷺ وفي الإسلام:

ورد في زاد المعاد لابن القيم: (الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات، حبيبة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحب الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قاذفها. وهي أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة، وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها) (٥٤)، وقد أكثر المسلمون الأخذ عنها، ونقلوا عنها من أحكام الدين وآدابه شيئاً كثيراً، حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها (٥٥).

ما جاء في السنة المطهرة في فضائلها:

١- عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ يوماً: يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته» (٥٦).

٢- عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، والثريد أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم (٥٧).

٣- عن هشام، عن أبيه ﷺ قال: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. قالت عائشة: فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وأنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان أو حيث ما دار. قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ

قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك فأعرض عني. فلما كان في الثالثة، ذكرت له، فقال: يا أم سلمة: لا تؤذي في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»^(٥٨).

٤- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أحب إليك؟، قال: عائشة، فقلت: ومن الرجال؟، قال: أبوها. قلت: ثم من؟، قال: ثم عمر بن الخطاب. فعُدَّ رجالاً.^(٥٩)

٥- وعن عائشة : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعقد يقول: أين أنا اليوم، أين أنا غداً، استبطاء ليوم عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري»^(٦٠).

٦- وعن عائشة «أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله: إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي بنية ألت تحبين ما أحب؟، فقالت فاطمة: بلى. قال: فأحبي هذه -أي عائشة-».

وجاء في شرح هذا الحديث قولها: «يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة»، معناه: يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب، فكان يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها بينهن في محبة القلب، وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب، فكان يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال^(٦١).

كرمها وزهدا :

عن أم ذرة وكانت تغشى عائشة ، قالت: بعث إليها ابن الزبير بمال في غرارتين، قالت: أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة، فجلست تقسمه بين الناس، فأمست وما عندها من ذلك درهم، فلما أمست قالت: يا جارية هلمي فطري، فجاءتها بخبز وزيت، قالت لها أم ذرة: ما استطعت مما قسمت اليوم أن

تشتري لنا بدرهم لحمًا نفطر عليه؟، قالت عائشة لها: لا تعنيني لو كنت ذكررتي لفعلت»^(٦٢).

حديث الإفك وبراءة عائشة :

روي البخاري ومسلم وأصحاب السير عن عائشة ، -وهذا لفظ البخاري- قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أفرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأفرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل راجعًا، دونونا من المدينة قافلين، أذن ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع. فالتصمت عقدي وحبسني ابتغاؤه. وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافًا لم يتقلن، إنما يأكلن العلقمة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجننت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأمت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينما أنا حالة في منزلي غلبتني عيني فتمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأيته، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه -أي قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون- حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي^(٦٣)، ووالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ علي يديها فركبتها فانطلق يقود الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهر^(٦٤)، فهلك من هلك بشأني، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكت حيث قدمت شهرًا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يرييني في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى، إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟^(٦٥) ثم ينصرف، فذاك الذي يرييني، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقيت،

فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهي متبرزنا -أي محل الغائط- وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل... فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر ابن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسيين رجلاً شهد بدرًا؟، قالت: أولم تسمعي ما قال؟، قلت: وما قال؟، فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ وسلم، فقال: كيف تيكم، فقلت ائذن لي في الذهاب إلى أبيي قالت: -وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما- فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبيي فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس، فقالت: يا بنية هوني علي نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا. قالت: فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرًا، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيع الله عليك والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك، فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيتُ منها أمرًا أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين، فتأتي الداجنه فتأكله، فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول، فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل علي أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية- فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن الحضير فقال: كذبت لعمر الله، والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيات الأوس والخزرج، حتى هموا ورسول الله

ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت، وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فلق كبدي، قالت فييناها جالسان عندي وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها فجلست تبكي معي، فيينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس، ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء، قالت: فتشهد ثم قال: يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه، فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعني حتى ما أحس منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عني رسول الله، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي أجيبني عني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تُصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنني بريئة لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(٦٦)، ثم تحول على فراشي وأنا أرجو أن يُبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن يُنزل في شأني وحياً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يُبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات، فلما سرّني عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة: احمدي الله فقد برأك الله، فقالت لي أُمي: قومي إلى رسول الله ﷺ فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾^(٦٧) الآيات، فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق ﷺ وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ

يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»، قال أبو بكر بلى والله إنني لأحِبُّ أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يُجرى عليه. وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال يا زينب ما علمت ما رأيت، فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيراً. قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع^(٦٨).

المبحث الخامس

زينب بنت خزيمة

نسبها زوجها ووفاتها :

هي زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية، فهي من بني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة، وكانت تسمى في الجاهلية أم المساكين لإطعامها إياهم. تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة. فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته ﷺ في آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهراً، ودفنت في البقيع في مدينة رسول الله ﷺ^(٦٩).
الحكمة من هذا الزواج:

كانت زينب بنت خزيمة تحت عبد الله بن جحش بن رئاب الذي قتل في معركة أحد شهيداً في سبيل الله تعالى^(٧٠)، فتزوجها ﷺ إكراماً لها بعد أن فجعت بقتل زوجها في معركة أحد، ولم يتركها أرملة وحيدة، فكانه كافأها ﷺ على فضائلها بعد مصابها بزوجها^(٧١).

المبحث السادس

أم سلمة

التعريف بها وبسابقته في الإسلام:

أم سلمة، اسمها هند بنت أبي أمية حذافة بن المغيرة القرشية المخزومية. وكانت زوجة ابن عمها أبي عبد الله بن عبد الأسد. وزوجها هذا هو ابن عمه الرسول ﷺ، برة بنت عبد المطلب، وهو أيضاً أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة. وقد هاجرت أم سلمة وزوجها أبو سلمة ﷺ إلى الحبشة فراراً بدينهما من المشركين. ثم رجعا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة، بعد أن هاجر إليها رسول الله ﷺ والمسلمون^(٧٢).

قصة زواجها برسول الله ﷺ:

لما توفي زوجها أبو سلمة من أثر جراحات أصابته في قتاله للمشركين، كانت تحبه وتجلّه، ولما قال لها رسول الله ﷺ: «سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً» قالت أم سلمة في نفسها: ومن يكون خيراً من أبي سلمة؟، ومن هنا نعرف مقدار محبة هذه المرأة لزوجها الذي فقدته، ومقدار تقديره لها، ومقدار مصيبتها بموته، حتى أن أبا بكر خطبها فرفضت، وخطبها عمر فرفضت، وتقدم لخطبتها رسول الله ﷺ فاعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام، وأنها شديدة الغيرة، فأحسن إليها ﷺ الجواب، وما كان ﷺ إلا محسناً، وكان مما قاله لها: «أما ما ذكرت من غيرتك فأني أدعو الله عز وجل أن يذهبها عنك وأما ما ذكرت من صبيبتك فإن الله عز وجل سيكفيكم». (٧٣)

الحكمة من هذا الزواج:

والحكمة من زواجه منها «ليس لأجل التمتع المباح له، وإنما كان لفضلها الذي يعرفه المتأمل بجودة رأيها يوم الحديبية، ولتعزيتها أي بوفاء زوجها» (٧٤).

وفاتها:

توفيت في سنة تسع وخمسين للهجرة، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل أبو هريرة، ودفنت بالبقيع في المدينة المنورة، وهي ابنة أربع وثمانين سنة (٧٥).

المبحث السابع

أم حبيبة

فضلها وحكمة الزواج بها: (٧٦)

أم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب. كانت زوجة عبيد الله بن جحش، هاجرت معه إلى الحبشة، الهجرة الثانية، فتنصر هناك ومات على النصرانية، وثبتت هي على الإسلام. فهذه المرأة المسلمة المجاهدة المهاجرة في سبيل الله، التي لم تتبع أباهما أبا سفيان في كفره وعدائه للإسلام، ولم تتبع زوجها في رده عن الإسلام وهي في دار الغربة، بل ثبتت على الإسلام، هذه المرأة وهذه بعض أحوالها وظروفها كان خير مكافأة لها على مواقفها هذه، أن يتزوجها رسول الله ﷺ، وهكذا فعل ﷺ فأرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة - وكان قد أسلم - ليخطب عليه أم حبيبة، فزوجه إياها وأصدقها - أعطاه مهرًا - النجاشي عن رسول الله ﷺ

أربعمائة دينار. والذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص بتوكيل منها، وبعث بها النجاشي إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة، وكان زواجه ﷺ بها في السنة السابعة للهجرة. وتوفيت في سنة أربع وأربعين للهجرة.

المبحث الثامن

جويرية بنت الحارث ك

حكمة زوجها من رسول الله ﷺ:

جويرية، أبوها الحارث سيد قومه بني المصطلق. وقد أسر المسلمون في حربهم مع قومها مائتي بيت بما فيهم النساء والذراري، وذلك في السنة السادسة للهجرة، فأراد النبي ﷺ أن يعتق المسلمون ما أسروه من قومها، فتزوجها النبي ﷺ بعد أن أعتقها. فقال الصحابة الكرام: أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم فأعتقوهم، وقد أسلم بنو المصطلق لذلك كلهم وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربيين لهم وعوناً عليهم. ومن هذا تظهر حكمة زواج رسول الله ﷺ بالسيدة جويرية بنت الحارث^(٧٧)، وكان اسمها (بزة) فسمها رسول الله ﷺ (جويرية) وتوفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين للهجرة، وهي ابنة خمس وستين.^(٧٨)

المطلب التاسع

ميمونة بنت الحارث الهلالية

قصة زواجه ﷺ منها:

كان اسمها (بزة) فسمها النبي ﷺ (ميمونة)، وهي خالة عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد. وكان من خبر زواجها برسول الله ﷺ أنها جعلت أمرها إلى العباس عم النبي ﷺ بعد أن توفي زوجها أبو رهم بن عبد العزى. فزوجها العباس من النبي ﷺ. وقد تكون الحكمة في هذا الزواج تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم. وتوفيت في سنة ٦١ هـ.^(٧٩)

المطلب العاشر

السيدة صفية بنت حيي

قصة زواجه ﷺ منها^(٨٠).

وكان من خبر هذا الزواج المبارك أن صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني

قريظة من اليهود، وقد قتل أبوها مع بني قريظة، وقتل زوجها يوم خيبر، وقد صارت من سبي حرب خيبر، فقال الصحابة الكرام: يا رسول الله: إنها سيدة بني قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. فاستحسن رأيهم فاصطفاها وأعتقها، وأسلمت، وتزوجها بعد أن خيرها بين أن يعتقها وترجع إلى أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه، فقالت: أختار الله ورسوله، فتزوجها ﷺ، وماتت في سنة خمسين للهجرة، ودفنت بالبقيع في المدينة المنورة.

المبحث الحادي عشر

زينب بنت جحش

زواجها أولاً بزید بن حارثة:

زينب بنت جحش هي بنت عمّة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، وقد خطبها رسول الله ﷺ لزید بن حارثة^(٨١)، فامتعت زينب من هذا الزواج كما امتنع أخوها عبد الله، لنسبها من قريش، ولكون زيد كان عبداً فلا يكافئها في النسب، فنزلت هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَبِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٨٢). فرضيت زينب بزواجها من زيد كما رضي أخوها عبد الله أيضاً بهذا الزواج.^(٨٣)

طلاق زينب :

وتم زواج زيد بزینب وقد شاء الله تعالى أن يتبع هذا الزواج طلاق، ويتبع هذا الطلاق زواج رسول الله ﷺ بزینب لحكمة سأوضحها.

زواج رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش:

وقد أعلم الله تعالى رسوله بأن زيداً سيطلق زوجته زينب بنت جحش وأنه سيتزوجها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، وهو زيد ﷺ فقد أنعم الله عليه بالإيمان، وأنعم عليه رسول الله ﷺ بالعتق.

وقد جاء في تفسير هذه الآية كلها: أن النبي ﷺ قد أوحى الله تعالى إليه أن

زيدًا سيطلق زوجته زينب بنت جحش، وأنه سيتزوجها بتزويج الله له إياها. فلما شكى زيد للنبي ﷺ أخلاق زينب، وأنها لا تطيعه، وأنه يريد طلاقها، قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب والوصية: اتق الله في ذلك وأمسك عليك زوجك. وهو ﷺ يعلم أنه سيطلقها وأنه ﷺ سيتزوجها، إلا أن رسول الله ﷺ خشي أن يلحقه قول المنافقين بأنه ﷺ نهى عن تزويج نساء الأبناء، وأنه هو الذي تزوج بزوجة ابنه، فعاتبه الله على هذا القدر، وهو خشيته الناس في شيء قد أباحه الله تعالى له، بأن قال ﷺ لزيد: «أمسك عليك زوجك» مع علمه أنه سيطلقها، فأعلمه الله تعالى بأن الله تعالى هو أحق بالخشية في كل حال^(٨٤)، هذا وأن الذي صدر منه ﷺ ليس بخطيئة، يدل على ذلك أنه لم يأمره الله تعالى بالتوبة وبالإستغفار منه، وقد يكون الشيء ليس بخطيئة إلا أن غيره أحسن منه، وأخفى ذلك في نفسه خشية أن يفتن الناس.^(٨٥)

وقال ابن العربي: فإن قيل فلأي معنى قال له النبي ﷺ: «أمسك عليك زوجك» وقد أخبره الله تعالى أنها ستكون زوجته، لا زوجة زيد؟، (قلنا): إنه ﷺ أراد أن يختبر من زيد ما لم يُعلمه الله به من رغبته فيها -أي في زينب- أو رغبته عنها، فأبدى له زيد من النفرة والكراهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها، فإن قيل: فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لا بدّ منه، وهذا تناقض؟، قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة، ألا ترى أن الله يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكماً.^(٨٦)

وقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، والمعنى فلما لم يبق لزيد في زينب حاجة، وتفاصرت عنها همته، وطابت عنها نفسه، وطلقها، وانقضت عدتها «زوجناكها» أي زوجه الله تعالى إياها. فالذي تولى تزويجها من النبي ﷺ هو الله جلّ جلاله، بمعنى أن الله تعالى أوحى إليه أن يدخل عليها بلا ولي، ولا عقد، ولا مهر، ولا شهود من البشر.^(٨٧)

الحكمة من هذا الزواج:

والحكمة من زواج رسول الله ﷺ بزينب واضحة ظاهرة، وقد بينها الله تعالى بقوله عز وجل: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا

مَنْهَنْ وَطَرًا ﴿١٧٠﴾.

قال ابن كثير في تفسير الآية: أي إنما أبحنا لك تزويجها وفعلنا ذلك؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج المطلقات الأدعياء - أي الأبناء بالتبني - وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد تبنى قبل النبوة زيد بن حارثة، وقد قطع الله تعالى هذه النسبة - أي أبطل التبني - بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ * ادعواهم لإبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴿١٧١﴾، ثم زاد ذلك بيانًا وتأكيديًا بوقوع تزويج رسول الله ﷺ بزینب لما طلقها زيد بن حارثة ﷺ. وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ ﴿١٧٢﴾ أي: وكان هذا الأمر الذي وقع قد قدره الله تعالى وحتمه وهو كائن لا محالة، فقد كانت زينب في علم الله ستصير من أزواج النبي ﷺ. **افتراءات المبطلين، والرد عليها:**

هذه هي قصة زواج رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش، وهذه هي أسبابها والحكمة في وقوع هذا الزواج كما أخبرنا الله به، وخبره تعالى هو الحق والصدق واليقين. أما ما يذكره المبطلون من الكفار وفروخهم ومقلدوهم بما ينعتون به ويردده الجهال متعلقين بروايات ساقطة مكذوبة خلاصتها كما يفترون أن النبي ﷺ قد هوى زينب بنت جحش بعد أن تزوجت يزيد بن حارثة، فلما علم زيد بذلك أراد طلاقها ليتزوجها النبي ﷺ... فهذا قول باطل ونذكر ردّ العربي على هذا القول، فقد قال ﴿٩٠﴾ «فأما قولكم: إن النبي ﷺ رآها - أي رأي زينب بنت جحش -، فوقع في قلبه، فباطل فإنه كان ﷺ كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه، وينشأ معها، ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج؟ حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثْنَهُمْ فِيهِ﴾ ﴿٩١﴾، والنساء أفتن الزهرات، فيخالف هذا في المطلقات، فكيف في المنكوحات؟ ثم إن قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ ﴿٩٢﴾ يعني من نكاحك لها وهو الذي أبداه لا سواه. أقول: فلو كان الذي أخفاه رسول الله ﷺ هو حبّه لها لأبداه الله تعالى وأظهره، فنتيقنا أن الذي أخفاه رسول الله ﷺ من أمر زينب هو نكاحه إياها وليس ما تخيله المبطلون

من حبه لها».

ويضاف إلى ردّ ابن العربي المالكي، أن الشرع الحنيف أراد تأكيد إبطال نظام التبني وإبطال كل نتائجه وتعميق هذا الإبطال في النفوس وتأكيد تطبيقه العملي من رسول الله ﷺ بأن يتزوج هو ﷺ مطلقة زيد الذي تبناه قبل إبطال التبني، فأقدمه ﷺ على هذا الزواج استأصل كل حنين أو التفات أو تشبث بنظام التبني. وكثيراً ما تكون الأحكام الناسخة لما ألفتها النفوس، بحاجة إلى التطبيق العملي، والقذوة والتأسي بمن يقتدي به في تطبيق هذه الأحكام الجديدة الناسخة، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ بزواجه بزَيْنَب بأمر من الله جل جلاله وتعالى حكمته.

هوامش البحث:

- (١) كشف القناع، ج ٣، ص ١٢.
- (٢) الأحزاب: ٥٢.
- (٣) الأحزاب: ٥٠.
- (٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ج ٣، ص ١٣.
- (٥) كشف القناع، ج ٣، ص ١٤، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٣٠.
- (٦) إظهار الحق، ج ٢، ص ٣٦٩، تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٩٥.
- (٧) زاد المعاد، لابن القيم، ج ١، ص ٢٧.
- (٨) كشف القناع، ج ٣، ص ١٤.
- (٩) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ج ٣، ص ١٥٤٩.
- (١٠) الأحزاب: ٥٠.
- (١١) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٢٠٨-٢١١، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٣، ص ١٥٤٥، تفسير الزمخشري، ج ٣، ص ٥٥، تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٤٩٩.
- (١٢) الأحزاب: ٣٧.
- (١٣) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٩١.
- (١٤) كشف القناع، ج ٣، ص ١٢.
- (١٥) الأحزاب: ٥٠.
- (١٦) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٢١٠.
- (١٧) تفسير ابن العربي، ج ٣، ص ١٥٤٧.
- (١٨) الأحزاب: ٢٨-٢٩.
- (١٩) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٦٢.
- (٢٠) تفسير الزمخشري، ج ٣، ص ٥٣٤.

- (^{٢١}) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٨٠-٨١.
- (^{٢٢}) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٧٨.
- (^{٢٣}) كشف القناع، ج ٣، ص ١٣.
- (^{٢٤}) كشف القناع، ج ٣، ص ١٣.
- (^{٢٥}) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٤٨٠.
- (^{٢٦}) الأحزاب ٥٢.
- (^{٢٧}) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٥٠١، تفسير ابن العربي، ج ٣، ص ١٥٥٨، تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٢٢٠، تفسير الزمخشري، ج ٣، ص ٥٥٣.
- (^{٢٨}) الأحزاب ٥١.
- (^{٢٩}) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٥٠٢، تفسير الزمخشري، ج ٣، ص ٥٥٣-٥٥٤.
- (^{٣٠}) كشف القناع، ج ٣، ص ١٤.
- (^{٣١}) الأحزاب ٥١.
- (^{٣٢}) أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٣، ص ١٥٥٦.
- (^{٣٣}) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣، ص ١٥٥٧.
- (^{٣٤}) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٢١٦.
- (^{٣٥}) سيرة ابن هشام، ج ١، ص ٢٠٣، ٢٠٥.
- (^{٣٦}) سيرة ابن هشام، ج ١، ص ٢٠٣، السيرة النبوية لابن كثير، ج ١، ص ٢٦٣.
- (^{٣٧}) السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٥.
- (^{٣٨}) السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ٢٠٢-٢٠٦.
- (^{٣٩}) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ١، ص ٨٤.
- (^{٤٠}) زاد المعاد، لابن القيم، ج ١، ص ٢٦.
- (^{٤١}) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣٣، ١٣٥، صحيح مسلم، ج ١٥، ص ١٩٨.
- (^{٤٢}) صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج ٧، ص ١٣٣، ١٣٧، وروى مسلم نحوه في صحيحه، ج ١٥، ص ٢٠١.
- (^{٤٣}) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣٤، ١٣٨، ورواه مسلم في صحيحه، ج ١٥، ص ١٩٩.
- (^{٤٤}) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٦٤.
- (^{٤٥}) زاد المعاد لابن القيم، ج ١، ص ٢٦.
- (^{٤٦}) زاد المعاد، لابن القيم، ج ١، ص ٢٦.
- (^{٤٧}) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٦٤.
- (^{٤٨}) زاد المعاد لابن القيم، ج ١، ص ٢٦.
- (^{٤٩}) تفسير المنار، ج ٤، ص ٣٧١.
- (^{٥٠}) البداية والنهاية، لابن كثير، ج ٣، ص ١٣٣.
- (^{٥١}) زاد المعاد، لابن القيم، ج ١، ص ٢٦.

- (^{٥٢}) صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج ٩، ص ١٨٠، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج ١٥، ص ٢٠٢.
- (^{٥٣}) زاد المعاد، لابن القيم، ج ١، ص ٢٦، شرح العسقلاني لصحيح البخاري، ج ٧، ص ١٠٧، صفوة الصفوة، لابن الجوزي، ج ٢، ص ١٩.
- (^{٥٤}) زاد المعاد، لابن القيم، ج ١، ص ٢٦.
- (^{٥٥}) شرح العسقلاني، ج ٧، ص ١٠٧.
- (^{٥٦}) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٠٦-١٠٧، وج ٩، ص ٥٥١، ورواه مسلم في صحيحه، ج ١٥، ص ٢١١.
- (^{٥٧}) صحيح البخاري، ج ٩، ص ٥٥١، ورواه مسلم في صحيحه، ج ١٥، ص ١٩٩.
- (^{٥٨}) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٥، ص ٢٠٣.
- (^{٥٩}) صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج ٧، ص ١٠٨.
- (^{٦٠}) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٥، ص ٢٠٧-٢٠٨، ومعنى سحري: الرثة وما يتعلق بها.
- (^{٦١}) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٥، ص ٢٠٣.
- (^{٦٢}) صفوة الصفوة، لابن الجوزي، ج ٢، ص ٧٩، ص ١٩.
- (^{٦٣}) فخرت وجهي: أي غطيته.
- (^{٦٤}) موغرين: أي نازلين في وقت الوغرة، وهي شدة الحر. ونحر الظهيرة: أي وقت القائلة وشدة الحر.
- (^{٦٥}) كيف تيكم: وهذه إشارة إلى المؤنث كذلك في المذكر.
- (^{٦٦}) سورة يوسف: آية ١٨.
- (^{٦٧}) النور: ١١.
- (^{٦٨}) صحيح البخاري، بشرح العسقلاني ج ٧، ص ١٠٨، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤، ص ٥٨٤.
- (^{٦٩}) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٦٦.
- (^{٧٠}) السيرة النبوية لابن كثير، ج ٤، ص ٥٨٤.
- (^{٧١}) تفسير المنار، ج ٤، ص ٣٧١-٣٧٢.
- (^{٧٢}) تفسير المنار، ج ٤، ص ٣٧٢، زاد المعاد، ج ١، ص ٢٦، تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٦٥، صفوة الصفوة لابن الجوزي، ج ٢، ص ٢٠.
- (^{٧٣}) تفسير المنار ج ٤، ص ٣٧٢، زاد المعاد ج ١، ص ٢٦، تفسير القرطبي ج ١٤، ص ١٦٥، صفوة الصفوة لابن الجوزي، ج ٢، ص ٢٠.
- (^{٧٤}) تفسير المنار ج ٤، ص ٣٧٢.
- (^{٧٥}) تفسير القرطبي، ج ٤، ص ١٦٥.
- (^{٧٦}) تفسير المنار، ج ٤، ص ٣٧١، السيرة النبوية، لابن كثير، ج ٣، و ج ٤، ص ٥٨٥.
- (^{٧٧}) تفسير المنار، ج ٤، ص ٣٧١، السيرة النبوية لابن كثير، ج ٣، ص ٣٠٣، و ج ٤، ص ٥٨٥.
- (^{٧٨}) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٦٦.

(^{٧٩}) تفسير المنار، ج ٤، ص ٣٧٣، السيرة النبوية، لابن كثير، ج ٣، ص ٤٣٩.
 (^{٨٠}) تفسير المنار، ج ٤، ص ٣٧٢، صفوة الصفوة، ج ٢، ص ٢٧، وتفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٦٦.

(^{٨١}) كان زيد بن حارثة عبدًا لرسول الله ﷺ فأعتقه النبي عليه السلام - وتبناه، فكان يسمى زيد بن محمد، وهذا قبل إبطال نظام التبني.

(^{٨٢}) الأحزاب: ٣٦.

(^{٨٣}) أحكام القرآن، تفسير القرآن، لابن العربي، ج ٣، ص ١٥٢٧-١٥٢٨.

(^{٨٤}) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٩١.

(^{٨٥}) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٩١.

(^{٨٦}) أحكام القرآن لابن العربي، ج ٣، ص ١٥٣٢.

(^{٨٧}) تفسير الزمخشري، ج ٣، ص ٥٤٣، تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٤٩١.

(^{٨٨}) الأحزاب: ٤-٥، وقد ذكر ابن كثير في تفسيرها تبين الآيتين: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ نزلت في شأن زيد بن حارثة الذي كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة، فأراد الله أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ يعني تبنيكم لهم، وهو قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر فما يمكن أن يكون له أبوان كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان». وقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، هذا أمر لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأديعاء - أي الأبناء بالتبني - فأمر الله تعالى برد نسبتهم إلى آبائهم الحقيقيين، وأن هذا هو العدل والقسط البر. ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح الله تعالى زوجة الدعي، وهو الابن بالتبني، لأن يتزوجها المتبني، فتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة الذي كان قد تبناه رسول الله ﷺ قبل تحريم التبني. فقصر الشرع التحريم على زوجة الابن من الصُّلب فقط، فقال تعالى في ذكر وبيان المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] احترازاً عن زوجة الدعي فإنه ليس من الصُّلب، وأما الابن من الرضاعة فمُنزَل منزلة الابن من الصُّلب شرعاً: «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ١٦٥-١٦٦.

(^{٨٩}) النساء: ٤٧.

(^{٩٠}) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ج ٣، ص ١٥٣١-١٥٣٢.

(^{٩١}) طه: ١٣١.

(^{٩٢}) الأحزاب: ٣٧.